منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu



## قرار رقم ( ١٢ )

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩/٧/١٩٥٤ رقم ٢/٢١١/٥٤١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة التاسعة من قانون المصرف الزراعي وبيان ما اذا كان حكم الاعفاء من الرسوم المنصوص عليه في هذه المادة يشمل معاملات تأمين قروض المصرف الزراعي التي تتم لدى دوائر التسجيل بمقتضى المادة الثالثة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٥٣ .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير المصرف الزراعي المؤرخ ٦/٧/١٩٥٤ رقم ٦/٢/٦١٢ وعلى قانون المصرف الزراعي وقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين تبين : -

١ - ان المادة التاسعة من قانون المصرف الزراعي تنص على انه ( لا يؤخذ خرج ورسم ما ولا شيء باسم اعانة بوجه من الوجوه عن معاملات المصرف الزراعي المختصة بالاقراض والاستقراض والودائع ومعاملات بيع الرهان والتأمينات وعن جميع انواع الاوراق والسندات المتعلقة بهذه المعاملات ) .

٢ - ان المادة السادسة منه تنص على ان ( للمصرف ان يطلب وضع اشارة الحجز على سجل القدر الكافي من الاموال غير المنقولة الخاصة بالمستقرضين بطريق الكفالة المتسلسلة أو بكفلائهم اذا رأى لزوماً لذلك ) .

٣ - ان المادة الاولى من نظام المصرف الزراعي تنص على انه ( يصدق كتاب العدل على سندات القروض التي يعقدها المصرف مقابل الاموال غير المنقولة ... الخ ) .

٤ - ان المادة الثالثة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٥٣ تنص على انه ( يجوز وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لمنفعة المصرف الزراعي أو لمنفعة الوقف لقاء النقود التي يسلفها من صندوقه أو لمنفعة أي بنك أو شركة ... الخ ) .

٥ - ان المادة السادسة من هذا القانون المذكور تنص على انه ( تتولى دوائر تسجيل الاراضي تنظيم سندات الادانة المتعلقة بمعاملات التأمين والتصديق عليها ) .

٦ - ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ تنص على ان ( تستوفي دائرة تسجيل الاراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق في هذا القانون عن معاملات تسجيل الاراضي التي تجريها الدوائر ... الخ ) .

٧ - ان المادة الثانية من هذا القانون تنص على ان ( عبارة معاملات تسجيل الاراضي تنصرف الى جميع المعاملات التي تتم في دوائر تسجيل الاراضي على اختلاف انواعها سواء اكانت المعاملة من نوع البيع أو ... الأمين . . الخ ) .

ومن هذه النصوص يتضح ان قانون المصرف الزراعي والنظام الصادر بمقتضاه قد رسما الطريقة التي تتم بموجبها معاملات الاقراض من صندوق المصرف الزراعي ووضع الاموال غير المنقولة تأميناً لهذه القروض وذلك بأناطة أمر تصديق هذه المعاملات بكتاب العدل والاكتفاء بوضع اشارة الحجز على سجل تلك الاموال دون ما حاجة الى اجراء معاملة التأمين لدى دوائر تسجيل الاراضي . وحيث ان حكم الاعفاء من الرسوم المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون المصرف الزراعي انما ينحصر حسب صراحة النص بمعاملات المصرف الزراعي . فاننا نرى ان هذه المعاملات تقتصر بوجه الحصر على المعاملات التي تتم وفق احكام هذا القانون بالطريقة المشار اليها آنفاً ولا تشمل معاملات التأمين التي يجريها المصرف الزراعي وفق احكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً الدين التي تخضع بطبيعة الحال للرسوم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الاراضي تلك المادة التي أوجبت استيفاء الرسوم عن كافة المعاملات دون استثناء .

هذا ما نقرره في تفسير المادة التاسعة من قانون المصرف الزراعي المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٤/٧/٢٧

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
| مندوب وزارة المالية | وكيل وزارة الداخلية | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز |
| محمد اسماعيل | نجيب الرشدان | الياس الخوري | موسى الساكت | علي سمار |

تشريعات البيئة الحقيبة الاردنية / الضفة المطبق 0 0 0 / 0 9 1 1 No. 1 6 0 8 1 9 5 4 ت. الاعداد